أحكام النوازل العقدية

التي تثيرها مشكلة الإقامة خارج ديار الإسلام*

تقديم

الحمد لله منزل الشرائع والأحكام، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة لجميع الأنام، وعلى آله وصحبه الهداة الأعلام، وبعد:

على العلماء والمفتين وبخاصة أعضاء المجامع الفقهية المعاصرة أن يواجهوا الحقائق والوقائع، وألا يتهربوا من الإجابة عليها، منعاً من إيقاع الناس في الحرج والضيق، وحتى يكونوا دائماً يعيشون في مظلة الأحكام الشرعية النصية والاجتهادية، فترتاح نفوسهم، وتطمئن قلوبهم.

وهذا يتطلب مقدرة اجتهادية، لأن القول بالتحريم يُحسِنه كل الناس، كما قال سفيان الثوري من فقهاء تابعي التابعين، والصعوبة في الاجتهاد المحقق للمصلحة أو القول بالإباحة، ضمن ضوابط شرعية، وفي أحوال

* المؤتمر السادس لفقهاء الشريعة - أمريكة (النوازل الناشئة خارج ديار الإسلام).

استثنائية، يقتصر فيها على موضع الضرورة القصوى أو الحاجة العامة، أما في الأحوال العادية أو الممكنة التطبيق، فعلى المسلم الصادق أن يتمسك بأصل الحكم العام، وهذا هو منهاجي في الحكم على النوازل أو المسائل العقدية الآتية:

١- إشكالية العلاقة بين الانتماء القومي والانتماء الديني، وجدلية العلاقة بينهما، ومدى الالتقاء أو الاختلاف في مقتضياتهما.

٢- إشكالية الخلط بين الدين والثقافة، وما يتخوفه بعض المراقبين من عولمة الأعراف المحلية وتدويلها إسلامياً.

٣- إشكالية التشبه بغير المسلمين: ضوابطها، وتمييزها مما قد يختلط به من التنوع الثقافي والبيئي الذي تستوعبه عالمية الدعوة الإسلامية.

٤- نازلة التعايش مع الفِرَق المخالفة للسنة خارج ديار الإسلام (الإنترافيث): الضوابط والمحاذير.

٥- الانخراط في القوات المسلحة خارج ديار الإسلام.

مقدمة في العزيمة والرخصة

من أنواع الحكم الوضعي العزيمة والرخصة، والحكم الوضعي هو خطاب الله تعالى الوارد بجعل الشيء سبباً أو شرطاً مانعاً أو صحيحاً، أو فاسداً، أو عزيمة أو رخصة.

والعزيمة عند علماء أصول الفقه ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء، لتكون قانوناً عاماً لكل المكلفين في جميع الأحوال، كالصلاة والزكاة وسائر الشعائر الإسلامية الكلية. أي لا تمييز ولا اختلاف في هذه الأحكام بين الأشخاص والأزمنة والأمكنة، فسواء أكان المسلم مقيماً في

ديار الإسلام أم في ديار غير المسلمين يجب عليه تطبيق الأحكام الشرعية، فهي أحكام عامة ومعتادة، من غير وجود مسوغات للاستثناء، أو الإعفاء، أو الإسقاط.

وشرعيتها ابتداء معناه أنها لم تسبق في شريعتنا بأحكام أخرى في موضوعها.

وتشمل العزيمة كل ما شرع لسبب اقتضى تشريعه، كتحريم سبّ الأنداد في الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام: ٦/١٠٨]، وتشمل أيضاً الأحكام التي دعت المصلحة العامة إلى تشريعه من أول الأمر كالبيع والإجارة والمضاربة والقصاص، وكذلك المستثنيات من العمومات، كما في آية: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٩].

والرخصة هي الأحكام التي شرعها الله بناء على أعذار العباد، رعاية لحاجتهم، مع بقاء السبب الموجب للحكم الأصلي. وعرفها الشاطبي بقوله: هي ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه. والعذر هو المشقة والحاجة، وذلك يشمل حال الضرورة ومنها الإكراه، وعموم البلوى، كتناول المحظور شرعاً عند الاضطرار[1].

والضرورة التي تبيح الحرام لها أربع عشرة حالة: وهي ضرورة الغذاء والدواء، والإكراه الملجئ، والنسيان، والجهل، والعسر وعموم البلوى، والسفر، والمرض، والنقص الطبيعي، والدفاع الشرعي، واستحسان

(١) أصول الفقه الإسلامي للباحث ١/ ١٠٨ - ١١٢، ومراجعه الأصيلة أو القديمة، ط دار الفكر بدمشق، ط ثانية.

الضرورة، والمصلحة المرسلة لضرورة، والعرف الصحيح الذي لا يخالف الشريعة، وسد الذرائع وفتحها، والظفر بالحق[١].

وللضرورة **ضوابط** أو قيود تسعة هي:

١- أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة.

٢- أن يتعين على المضطر مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية.

٣- أن يوجد في الأحوال المعتادة عذر يبيح الإقدام على الفعل الحرام.

٤- ألا يخالف المضطر مبادئ الشريعة الإسلامية الأساسية، كحفظ حقوق الآخرين، وتحقيق العدل، وأداء الأمانة، ودفع الضرر، وحفظ الدين.

٥- أن يقتصر فيما يباح تناوله للضرورة في رأي الجمهور على الحد الأدنى أو القدر اللازم لدفع الضرر، لأن «الضرورة تقدر بقدرها».

٦- وأن يصف المحرَّم حال ضرورة الدواء طبيب مسلم عدل ثقة في دينه وعلمه.

٧- أن يمر - في رأي الظاهرية - على المضطر للغذاء يوم وليلة، دون أن يجد المباح، وقال الإمام أحمد: لا يتقيد ذلك بزمن محصور.

٨- أن يتحقق ولي الأمر - في حال الضرورة العامة - من وجود ظلم فاحش.

---

(١) نظرية الضرورة الشرعية للباحث: ص ٦٩ وما بعدها، ط دار الفكر بدمشق، ط رابعة.

٩- أن يكون الهدف في حالة فسخ العقد للضرورة هو تحقيق العدالة، أي عدم الإخلال بمبدأ التوازن العقدي بين المتعاقدين[١].

١- إشكالية العلاقة بين الانتماء القومي والولاء الديني، وجدلية العلاقة بينهما، ومدى الالتقاء أو الاختلاف في مقتضياتهما

نحن نعيش في وقتنا الحاضر في عالم الانفتاح وحرية الانتقال والإقامة في البلاد المختلفة في الأحوال المعتادة، كطلب العلم، والتجارة استيراداً وتصديراً، ويقترن الانفتاح أحياناً بضغوط سياسية محلية أو خارجية تمنع الإنسان من مخالفة الأنظمة والقوانين السائدة الوطنية، أو تحدّ من نشاطه وعودته لوطنه الأصلي بسبب حظر سياسي يمنع الشخص من التفكير بالعودة، ويحرم من تجديد جواز السفر غالباً، وقد يصدر حكم قضائي عليه يجبره أن يظل مغترباً أو مقيماً في بلد أجنبي، فيصبح الشخص في حيرة من أمره، إذا كان القانون الوطني يتصادم مع الأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية، فماذا يفعل، وهو ممنوع من العودة لبلده، ويجد في حكم قانوني مصادمة لشرع دينه؟

والانتماء لقومية معينة تجمع شعوباً من أصول عرقية مختلفة كما في أوربة وأمريكة، وهي ذات نزعة إنسانية منفتحة لا تفرق بين الشعوب المختلفة في أصلها العرقي أو الديني أو العاطفي، كما وصفت به القومية العربية في العهد الناصري بين مصر وسورية، فهذا الانتماء الذي يتساوى فيه الأكثرية مع الأقلية، قد لا يثير إشكالات معقدة إذا تساوى المقيمون والمواطنون والوطنيون في الحقوق والواجبات، وأما إذا كانت بعض الأقليات إسلامية، والدولة التي يقيم فيها أقليات إسلامية ولو بالملايين

(١) المرجع السابق: ص ٦٥ - ٦٨.

كألمانية وفرنسة وإيطالية وأمريكة الشمالية تنزعج من المسلمين، فحينئذ تتضاعف المشكلات وتكثر المضايقات بسبب التعصب والحقد والكراهية ضد المسلمين فقط، دون غيرهم كالهنود والهندوس والبوذيين أو الوثنيين من الصين أو غيرها من جنوب شرقي آسية.

والتصادم متعدد الأنحاء بين الانتماء القومي والولاء الديني بالنسبة للمسلمين، فتكون متطلبات القومية أحياناً متعارضة مع بعض الأحكام الإسلامية، كمجاملات الأعياد، والأناشيد الوطنية، والهتافات والشعارات، والإعلانات السياسية والانتخابية، وبعض القوانين والأنظمة المصادمة للشريعة، وصيغة القسم الذي يحلفه مريد التجنس مشتملاً على الولاء للبلد أو الدولة، والدفاع عن قضاياها، والاشتراك في المعارك الحربية التي تشنها حتى ضد دولة إسلامية.

والعلاقة بين المفاهيم القومية والانتماء الديني تكون غالباً علاقة تضاد أو تعارض أو تصادم بسبب اختلاف النظرية القومية التي لا صلة لها بالحلال والحرام، ولا بالعقيدة سلباً وإيجاباً، ولا بالأصول جذرياً في مقتضى كل منهما، فيقع الحرج بالنسبة للمسلم، ويكون الحل صعباً، وغالباً يكون على حساب الدين والأخلاق. وأما إذا كان الاختلاف ثانوياً أو هامشياً فلا إشكال ولا إحراج، ويكون الحل سهلاً.

وطريق الحل إذا أمكن السكوت أو عدم التصريح بالمطلوب، أو التغاضي عنه، أو الإعفاء مثلاً من الاشتراك في الجيش في حرب مقابل تعويض أو جزاء مادي أو حبس، فيلجأ إليه، وهو الأخذ بالعزيمة أو الحكم العام المقرر في الإسلام.

وأما إذا كان الأمر المطلوب من المسلمين يتعذر تجاوزه، وكان المقيم في بلد غير إسلامي مضطراً للإقامة فيها، مع توافر ضوابط

الضرورة الشرعية أو الحاجة العامة، فله الأخذ بالرخصة أو الحكم الاستثنائي الذي نص عليه القرآن الكريم في حال الإكراه على النطق بالكفر، وهو قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل: ١٠٦/١٦]، أي إن التظاهر بالكفر والنطق بمجرد اللسان، هو طريق إنقاذ المسلم المضطر الصادق الإيمان من اقتحام أصل الحكم الشرعي.

أما الذين انحلوا في ديار الغرب وهم كثرة، فلا يهمهم الوفاق أو الرضا على ما يطلب منهم، دون تمييز بين إيمان أو إسلام وبين كفر، ولا بين حلال وحرام، حفاظاً على المصلحة المادية، فهؤلاء - هداهم الله - قد باعوا دنياهم بآخرتهم، وليس كلامنا معهم.

والأخذ بمقتضى العزيمة (أي الحكم العام) هو الأفضل عند الإمكان لقوله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين»[(١)]، وقوله ﷺ: «من قتل تحت راية عِمِّية يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبية، فقِتْلة جاهلية»[(٢)]. ويؤيده حديث آخر نصه: «ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل عصبية، وليس منا من مات على عصبية»[(٣)]. والعصبية تشمل القومية والعرقية ونحوها، أخرج أبو داوود عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قلت: «يا رسول الله، ما العصبية؟ قال: أن تعين قومك على الظلم».

---

(١) أخرجه أصحاب السنن الثلاثة (أبو داوود والترمذي والنسائي) عن جرير البجلي رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم والنَّسائي عن جُنْدب بن عبد الله رضي الله عنه. والعمية الجهالة والضلالة. والقتلة حالة القتيل، أي مقتله قتلٌ جاهلي، والعصبية أو الحَمية المحاماة والمدافعة عن الأهل والقوم خشية العار.

(٣) أخرجه أبو داوود عن جبير بن مطعم رضي الله عنه.

ومن العزيمة الهجرة من غير دار الإسلام عند الإمكان، لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤/ ٩٧-٩٩].

ولقد قرر علماؤنا أن الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة، فمن عجز عن إظهار دينه بدار الحرب (وهي ما يغلب فيها حكم الكفر، ودار الإسلام عكسها) وقدر على الهجرة لزمته[١].

والصواب ما قاله الماوردي: إذا قدر المرء على إظهار دينه في بلد من بلاد الكفر، فقد صارت البلد به دار إسلام[٢]. فالإقامة فيها أفضل من الرحلة لما يرجى من دخول غيره في الإسلام. وأما الهجرة من بين أهل المعاصي فلا تجب بالاتفاق، لأنه لا تخلو بلد من أهل المعاصي.

وعلى هذا النحو تجوز الإقامة في بلد غير إسلامي لنشر الدعوة الإسلامية، أو للحاجة إلى طلب العلم، أو الكسب أو التجارة أو تعلم فنون الحرب، ورمي المدافع، ومعرفة صنعها، وصنع الطائرات، والبوارج الحربية والغواصات ونحوها، لكي يحارب المسلمون أعداءهم بمثل سلاحهم، وحينئذ تكون الإقامة في البلد الذي هو فيه خيراً من الهجرة.

وهذا مستمد من قاعدة العمل بالمصالح المرسلة، التي قال بها علماء الأصول من المالكية والحنابلة، فالحكم مبني على رعاية المصلحة[٣]، أو الضرورة أو الحاجة.

---

(١) روضة الأرواح لابن بدران الدمشقي: ص ١٠٩ - ١١٢.
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٣٧.
(٣) روضة الأرواح، المرجع والمكان السابقان.

والخلاصة: أن الضرورة أو الحاجة العامة، أو المصلحة أو الاستضعاف، تُعدُّ مسوغات للإقامة في بلاد غير المسلمين، ما لم يمنع المسلم من إظهار شعائر دينه.

٢- إشكالية الخلط بين الدين والثقافة، وما يتخوفه بعض المراقبين من عولمة بعض الأعراف المحلية وتدويلها إسلامياً

الدين نظام إلهي متكامل للحياة الإنسانية السوية، يشمل الاعتقاد الحق، والخلق الكريم، والتعامل السليم من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات، والاقتصاد المتين، والاجتماع السديد القائم على الحق والعدل والمصلحة العامة.

قال الأستاذ عباس محمود العقاد: إن مهمة الدين هي مهمة النوع الإنساني كله، في الماضي والحاضر والمستقبل، وكلما ترقى الإنسان بتفكيره وبأخلاقه وأحواله تهيأ لقبول عقيدة التوحيد[١].

والتدين نزعة فطرية في النفس الإنسانية لإحساسها بالعجز والقهر والضعف أمام القدرة الغيبية[٢].

أما **الثقافة** فهي أسلوب الحياة السائد في أي مجتمع بشري. فهي وضع بشري، على عكس الدين الذي هو وضع إلهي، ودرجة تعقد النظام الثقافي تساعد على التمييز بين تحضر المجتمعات. وروافد الثقافة هي العادات غالباً.

والعولمة ترجمة لكلمة فرنسية أو إنكليزية، وتعني جعل المحلي أو الوطني عالمياً، وهي تمتد لتشمل مجالاً أوسع من الثقافة، لتعم عدة

(١) المرجع السابق: ص ٦٥ - ٦٨.
(٢) الدين للشيخ الدكتور محمد عبد الله دراز: ص ٨٤.

شعوب متمايزة فيما بينها، تقودها القوى الفاعلة المؤثرة في النظام العالمي، لترويج قيم وسلوك ومفاهيم النموذج الغربي الرأسمالي الليبرالي بأبعاده الثلاثة: السياسية والاقتصادية والثقافية، وكذا الإعلامية.

ومن إيجابياتها العمل على تخفيض الضرائب، والإقلال من القيود المفروضة على الخدمات، وإنشاء قواعد جديدة لتسهيل الاستثمارات العالمية، وإيجاد عالم بلا مخاطر.

ومن سلبيات العولمة الثقافية أنها نظام يعمل على إفراغ الهوية الجماعية من كل محتوى، ويدفع إلى التفتيت والتشتيت لربط الناس بعالم اللاوطن واللاأمة واللادولة. أي إن العولمة تطحن الثقافة المحلية، وتبني أنموذجاً حضارياً غربياً يعبِّد الطريق للهيمنة الكاملة بعد تفريغ الشعوب والدول من أي موروث حضاري يمكن الاستناد عليه والاحتماء به[1].

يتبين مما تقدم أن الدين وضع إلهي سام، منشؤه الوحي الإلهي، وأهدافه عامة وخالدة تشمل الدنيا والآخرة، ويقوِّم العقيدة والأخلاق ونظام الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلامية، يتمثل في قول الله عز وجل: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ٥/ ١٥-١٦].

ومنشأ الثقافة العادات والتقاليد الموروثة، وهي مؤشر على رقي المجتمعات وتحضرها.

والعولمة اتجاه لفرض نموذج اقتصادي وسياسي وثقافي معين على جميع أقطار العالم ودوله، بنحو مباشر أو غير مباشر، وترتيب أولوياتها،

(١) الموسوعة العربية الميسرة ١/ ٥٨١.

طبقاً لخصوصياتها العرقية واللغوية والدينية والثقافية، وطبقاً لمصالحها الاقتصادية والسياسية.

والواقع أن الدين وبخاصة الإسلام الذي يمثل النظام الإلهي الصحيح والدقيق، يصطدم مع العولمة التي غايتها طحن أو تذويب أي ثقافة محلية أخرى، ومنها الثقافة الدينية، كما أنها تبدِّل الأعراف والعادات، وتسعى إلى تدويلها تحت مظلة دينية أو إسلامية، مما يؤدي إلى هدم صرح الدين برمته، وإبادة اللغة العربية بالذات لأنها وعاء الإسلام، ووجود إشكاليات عديدة تخلط بين الدين والثقافة والأعراف السائدة، لأن العرف المعتبر هو العرف الصحيح الذي لا يصادم شريعة الله وقواعدها وأحكامها ومبادئها.

وهذا يعني ردة فكرية عن الإسلام، وتطويع مناهج التعليم في البلاد العربية بدءاً من دول الخليج لتكون إنكليزية اللغة، وأمريكية المعارف والعلوم والثقافة، وتجرد المسلمين من معاني العزة والكرامة والدفاع عن الوطن والوجود والقيم الدينية والإنسانية الأصيلة، وبوادر هذا التحول واضحة المعالم في التطبيق في بلدان الخليج.

لذلك فإن إنسان المستقبل المسلم الغيور، سيحل محله الإنسان المستغرب الذليل والمهين، والمجرد من جميع موروثاته الدينية والحضارية والإنسانية النبيلة. وهذا يعني قبول الفكر الغربي بكل ما له وما عليه، مما يوجب علينا وعلى الأقليات المسلمة في العالم الحذر الشديد من هذه المساعي الخبيثة الهدامة، وتحصين الأسرة برمتها من هذا التيار الجارف والقوي في أوساط الغرب، فضلاً عن أوساطنا الإسلامية النقية.

وتعدُّ هذه الإشكالية أخطر الإشكاليات الطارئة على عالمنا الإسلامي ومناهجه وأسلوبه في الحياة، بحجة القضاء على جذور الإرهاب، لأن ذلك يغير العقيدة ومستلزماتها التعبدية، والفكر والثقافة المحلية، ويجعل المجتمع والأمة يسيران نحو الشلل والإبادة من الداخل.

والحاصل: أنه تجب مقاومة الثقافة المبتورة عن الدين، والعولمة التي يريد مصدّروها بقيادة أمريكة تبديد الهوية الثقافية للمسلمين. هذا وقد رفض أغلب دول العالم أي ٣/٤ العالم نظام العولمة.

٣- إشكالية التشبه بغير المسلمين: ضوابطها وتمييزها مما قد يختلط به من التنوع الثقافي والبيئي الذي تستوعبه عالمية الدعوة الإسلامية

من أصول الإسلام الأساسية ضرورة تميز المسلمين عن غيرهم في القول والعمل والسلوك والمظهر والعادات والتقاليد وغيرها، حفاظاً على الشخصية الإسلامية المستقلة، لأن انحلال الشخصية مدعاة إلى تقليد الآخرين ومحبتهم وموالاتهم، ثم ترك الإسلام، والدخول في دين الآخرين، وقد أرشد القرآن الكريم والسنة إلى هذا بنصوص واضحة، منها قول الله تعالى:

﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٣/٢٨].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٤/١٤٤].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ٦٠/١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥/٥١].

﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥/٥١].

المراد من هذه الآيات وأمثالها اتخاذ غير المسلمين أنصاراً وأعواناً وأصدقاء توادونهم وتحبونهم، ويسبق كل ذلك شيء يؤدي إلى الموالاة وهو المحبة والميل النفسي والتقرب إليهم بأنواع التنازلات والمجاملات

المؤدية إلى الرضا والانزلاق نحو تقليد غير المسلمين، وربما أدى ذلك إلى اتباع دينهم من تهود وتنصر وعبادة أوثان بسبب اللين والإكرام والإهداء ونحو ذلك من الإغراءات الشيطانية مثل كشف أجساد نسائهم وأعضائهم، وحينئذ يخسر المسلم دينه، وولاءه لأمته ووطنه، ويصبح من الكفار، فيغضب الله تعالى عليه غضباً شديداً، ويعذبه عذاباً أليماً كما أبانت الآيات الواردة في الارتداد - والعياذ بالله - مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢١٧]. ومثل قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ٤٧/ ٢٥].

وكذلك الأحاديث الثابتة المنفِّرة من التشبه بغير المسلمين من أهل الكتاب وأمثالهم، منها قوله ﷺ:

- «لتركبن سَنَن من كان قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضبّ لدخلتم، وحتى لو أن أحدهم جامع امرأته بالطريق، لفعلتموه»(١).
- «من تشبَّه بقوم فهو منهم»(٢).

أي من تزيّا في ظاهره بزيهم، وفي تصرُّفه بفعلهم، وفي تخلُّقه بخلقهم، وسار بسيرتهم وهديهم في ملبسهم وبعض أفعالهم، وكان التشبه تاماً أو بحق، قد طابق فيه الظاهر الباطن(٣).

---

(١) أخرجه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح، كما في الجامع الصغير للسيوطي.

(٢) أخرجه أبو داوود عن ابن عمر، والطبراني في الأوسط عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٣) فتح القدير شرح الجامع الصغير للعلامة عبد الرؤوف المناوي: ٦/ ١٠٤، ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط أولى.

فإن كان المتشبه يقصد بقلبه وعقله وفعله تشبهاً مطلقاً بالكفار المشركين وغيرهم فهو كافر، وفعله حرام قطعاً. أما إن كان لا يقصد التشبه بغير المسلمين وإنما التأثر بالملابس والأزياء العامة كبنطال الرجل والقبعة (البرنيطة) وربطة العنق (الكرافيتا) فهو مسلم، لكن فعله مكروه.

ويمكن بيان ضوابط التشبه بغير المسلمين فيما يأتي[1]:

١- توافر القصد (أو النية في محبة الآخرين) أو الميل لعادات الكفار، فهو كافر، فإن لم يقصد ذلك وإنما التأثر بالعرف والعادة، ففعله مكروه.

٢- محاولة الإرضاء لغير المسلم وكسب الودّ معه فيما هو حرام قطعي، أما إذا اقتصر الأمر على مجرد التعامل البريء، فلا شيء فيه.

٣- عدم التصادم مع أصول الإسلام العقدية وأحكامه القطعية كالنطق بما هو كفر صريح في المجاملات وتهنئات الأعياد التي تعارض مبدأ توحيد الله، وفيها إقرار بالشرك أو النجاة يوم القيامة، فهذا حرام، مثل قولهم: المسيح هو المخلِّص، ولن ندخل النار إلا أياماً معدودات، كما قال تعالى عن اليهود: ﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٢/ ٨٠]، وقوله سبحانه: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓاْ إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُاْ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الجمعة: ٦٢/ ٦].

ويحرم أي فعل يتشبَّه به المسلم من مثل ذلك، لأن التورط بالحرام عن اعتقاد بأنه مباح كفر، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥/ ٥١]. وهو نظير قول ابن عمرو: «من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجاناتهم وتشبَّه بهم حتى يموت حشر يوم القيامة معهم».

(١) الموسوعة العربية الميسرة ١/ ٥٨١.

وقد يقصد المسلم التشبُّه بغير المسلمين مع المباهاة وإعلان التنصل من فرائض الإسلام، فيعلن ترك الصلاة والصيام مثلاً، بقصد التقرب من الكفار.

٤- عدم التشبه بخصائص غير المسلمين في عاداتهم كلبس الزنار، والتحلي بالصليب الذهبي أو غيره، أو التحلي بصورة العذراء، لأن هذا رمز واضح المعالم يصنف فاعلة بأنه نصراني.

٥- ترك التشبه في بعض الأمور القلبية من الاعتقادات والإرادات والأمور الخارجية من أقوال وأفعال، قد تكون عبادات، وقد تكون عادات في مناسبات معينة وأعياد خاصة بغير المسلمين في نحو طعام، ولباس، ومسكن، ونكاح، واجتماع، وافتراق، وسفر، وإقامة، وركوب، ووضع شجرة الميلاد على مداخل الدور والمنازل وغيرها، لأن النبي المصطفى ﷺ بعث بالحكمة التي هي سنة، وهي الشرعة والمنهاج الذي شرعه الله له، فكان مما شرعه له من الأقوال والأفعال ما يباين سبيل المغضوب عليهم والضالين، فأمر بمخالفتهم في الهدي الظاهر، وإن لم يظهر فيه مفسدة، لأن المشاركة في الهدي في الظاهر تؤثر تأثيراً واضحاً في عقد الشَّبه والمشاكلة بين المتشابهين، والمشاركة في الهدي الظاهر تؤدي إلى الاختلاط الظاهر واستحسان أفعالهم، حتى يرتفع التمييز بين المهديين المرضيين وبين المغضوب عليهم والضالين.

ولا خلاص من ذلك إلا بالمخالفة في الهدي الظاهر، التي توجب المباينة والمفارقة، والانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال والتعاطف مع هدي الإسلام ورضوان الله تعالى.

وقد أدى الميل لغير المسلمين إلى كثرة تزوج المسلمين بغير نساء الإسلام، من الكتابيات، فهو وإن كان جائزاً في أصل الحكم الشرعي ففيه مفاسد كثيرة، أدت إلى الكراهة. والأدهى والأمر والأخطر زواج

المسلمة بغير المسلم وهو موجود في لبنان وأمريكة الشمالية والجنوبية وأوربة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ٦٠/ ١٠]، ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ٦٠/ ١٠].

وكذلك زواج المسلم من امرأة ملحدة شيوعية أو وثنية أو بوذية أو هندوسية لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢١].

٦- عدم المجاراة في مباذل وتقاليد غير المسلمين كالرقص المختلط، والتبرج والعُرْي في المسابح المختلطة وغيرها، ومشاهدة الأفلام الخليعة أو الإباحية، أو ممارسة الشذوذ الجنسي، أو الأعمال الجنسية المنافية للذوق السليم وإراقة النجاسات في الأفواه.

والخلاصة: أن كل ما يتصادم مع شرعة الإسلام، وتجاوز المسلم في تقليد غير المسلمين أو التشبه بهم، مستحسناً أفعالهم، وقاصداً المشاركة مع أوضاع غير المسلمين المختلفة، فهو حرام، قد يجرُّ إلى الكفر، والخروج من الملة، لأن التشبه بالطباع الخسيسة جرم واضح، وحرام فاضح، وتشبه مقيت.

وأما ما يميز التنوع الثقافي والبيئي مما ينسجم مع مبدأ عالمية الدعوة الإسلامية، عن التشبه بغير المسلمين، فهو أوسع بكثير مما قد يظن، لأن أفق التعامل مع غير المسلمين الأصل فيه الإباحة، فكل ما يحقق المصلحة العامة للمجتمع الإنساني من نشر الثقافة، وتبليغ الدعوة الإسلامية، ويحمي البيئة من التلوث الضارّ، ويحدُّ من تأثير الأعاصير العاتية، والسيول الجارفة، وارتفاع منسوب معدل مياه الأمطار، ويحفظ الثروة الشجرية من الحرائق والعواصف ويحقق التنمية والتطور، ويصون الطاقة النفطية والكهربائية، ومنشآت البنية الفوقية والتحتية من الأضرار،

فهذا وأمثاله من تبادل العلاقة الودية والزيارات المرضية وتهاني الأفراح والأعياد، والتعازي مما لا يمس عقيدة المسلم، ويرعى الحضارة والمدنية، يعد جائزاً ومأذوناً بها شرعاً وعرفاً، فنحن بناة الحضارة، ونحن مع الحوار الحضاري البنّاء، لا الصدام أو الصراع الحضاري، لقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٦٠/٨]. وقوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٦/ ١٢٥].

٤- نازلة التعايش مع الفرق المخالفة للسنة خارج ديار الإسلام - الضوابط والمحاذير

الإسلام واضح المعالم، ومنصوص على أحكامه ومبادئه وقواعده بنحو صريح في القرآن الكريم والسنة الشريفة الصحيحة، فهما المصدران الأساسيان للتشريع والحياة العقدية والتعبدية والتعاملية، لأنهما ثابتان بالوحي الإلهي إما باللفظ والمعنى، وهو القرآن الكريم، وإما بالمعنى وهو السنة النبوية.

فكل فرقة مبتدعة تعارض القرآن والسنة، فتعطل السُّنة كلِّياً وهم المعروفون بالقرآنيين، أو تترك الحكم الصحيح المقرر في السُّنة مما لم يقل به فقيه، فهي مما يستنكره الإسلام.

وحينئذ تكون العلاقة مع الفِرَق المخالفة التي لم تصل إلى مرحلة الكفر أو الضلال علاقة حسن معاملة، والنصح والإرشاد، وتصحيح الحكم، إن أمكن، وإلا فنكون محذرين المجتمع من هذه الفرق المخطئة، وعلينا أن نبين للناس ما هو الصحيح، وننبِّه إلى ما هو خطأ.

فإن لم يتَّعظوا، وقفنا معهم موقف الحياد دون قطيعة حتى يلهمهم الله الرشد.

هذا هو الضابط العام مع هؤلاء، لكن يجب تفادي المحاذير وأهمها العمل على ألا يفهم بقية المسلمين أن هؤلاء على حق، فيجب التنبيه على ذلك قولاً وكتابة، وأن تركهم في أهوائهم لا يعني إقرارهم على ممارساتهم وأخطائهم، لأن الحق أحق أن يتبع، والباطل أو الخطأ يجب التحذير منه إما بتسمية المبطلين أو المخطئين أو تعيينهم بالوصف، وإما بغير تسمية أو تعيين، بحسب المناسبات، وعدم إيجاد المشاحنات والخصومات، لأنهم محسوبون على الإسلام، وكثيراً ما ينخدع العوام بشبهاتهم وأخطائهم، والساكت عن الحق شيطان أخرس، والمسلمون لا يسكتون عما يرون بطلانه.

٥- الانخراط في القوات المسلحة خارج ديار الإسلام

الجيوش أو القوات المسلحة حينما يكون الطرف الآخر فيها هم المسلمون، ترمز إلى الصراع بين الكفر والإيمان، فقادة الجيوش الكافرة الذين يأتمرون بأمر قادتهم ودولهم، لهم خلفية مظلمة جداً تعبر عن الحقد والكراهية والتعصب والحرص على تدمير الإسلام والمسلمين.

والتاريخ قديمه ومعاصره يدل على العداوة الكامنة والظاهرة في نفوس هؤلاء الأعداء، سواء حروب الوثنيين العرب والفرس والرمان بُعيد ظهور الإسلام، أو في الحروب الصليبية وحروب المغول والتتر في القرون الوسطى، وحروب الاستعمار البغيض في العصر الحاضر.

غير أن انفتاح العالم المعاصر على بعضه، شجَّع على الهجرة والاغتراب والإقامة في غير ديار الإسلام، وقد يتجنَّس بعض هؤلاء المقيمين بجنسية دول أجنبية في أمريكة وأوربة.

وتظل نظرة العداء واضحة الظهور نحو المسلمين والعرب، حتى وإن تجنسوا بجنسية الدولة التي أقاموا فيها.

وحينئذ تظهر المشكلة في حالين:

الأولى - عند إعلان القَسَم أو اليمين قبل منح الجنسية بالولاء للدولة التي يتجنس فيها الشخص، والدفاع عنها، والإخلاص لعَلَمها ورمزها.

الثانية - عند نشوب حرب بين هذه الدولة ودولة إسلامية، كما يبدو الآن من تدخل سافر لأمريكة وحلفائها في أفغانستان والعراق بطريق مباشر أو غير مباشر كالصومال والسودان وليبية وسورية، أو بينها وبين دولة غير إسلامية كحرب أمريكة ضد فيتنام وغيرها في أمريكة الجنوبية في الربع الثالث من القرن العشرين.

فهل يجوز للمسلمين المتجنِّسين أن يقاتلوا تحت راية غير إسلامية؟ الجواب فيه تفصيل كما أوضحت في بداية البحث.

الحكم العادي أو العام لا يجوز ذلك، لما سبق من قوله عليه الصلاة والسلام: «من قُتل تحت راية عِمّية يدعو إلى عصبية، أو ينصر عصبية، فقِتْلة جاهلية»[1]، فإن العلم الأمريكي وغيره من أعلام الدول الغربية والشرقية غير إسلامي، لأنه راية تضم في ظلها الاستكبار والكفر والعصبية والعدوان.

فإذا تعذر على المسلم التخلص من الانخراط بجيش غير مسلم بفدية مالية كما فعل السيد محمد علي كلاي بطل الملاكمة في القرن العشرين، أو بغير فدية، وجب عليه ذلك، ولو تعرض للسجن، وله القبول عند توافر ظروف الضرورة القصوى ومراعاة ضوابط الضرورة المتقدمة.

---

(١) حديث صحيح كما تقدم تخريجه.

الخاتمة

المستجدات أو النوازل والقضايا الطارئة الكثيرة، هي ثلاثة موضوعات: عقدية وتعبدية واجتماعية، يتعرض لها المسلم في بلاد غير إسلامية. والنوازل العقدية هي أهمها وأخطرها، والحكم فيها واحد، وهو الحرمة، وأما الجواز فهو بصفة استثنائية للضرورة أو الحاجة العامة، والضرورة أو الحاجة تقدر بقدرها.

هذا هو الصواب، وليس عموم البلوى مسوغاً للقبول بالاستثناء وإن كان هو أحد حالات الضرورة، لكن قيوده تقصره على أحوال يتعذر تجنبها كطين الشارع، أما الإشكاليات التي يثيرها موضوع النوازل العقدية، فلا تصل إلى الوصف بعموم البلوى، كما كان يقال عن تبرج المرأة فيما قبل السبعينات في مصر وغيرها، وهو مستند خطأ.

وأما إشكاليات الانتماء القومي وتعارضه مع الولاء الديني فواضحة الوقوع، فإن أمكن التخلص من اعتبارات الانتماء القومي فيجب العمل به، وإن لم يمكن، وتعذَّرت الهجرة من البلد غير الإسلامي، جاز للضرورة التظاهر بالمطلوب قومياً، كالنطق بظاهر اللسان بالكفر عند الإكراه عليه، مع اطمئنان القلب بالإيمان.

وأما إشكالية الخلط بين الدين والثقافة ومقتضيات العولمة فهي أخطر الإشكاليات، لأن في مراعاة مقتضيات الثقافة والعولمة تربية بطيئة للبعد عن الإسلام، فيجب الحفاظ على الهوية الثقافية الإسلامية بأقصى قدر ممكن، وعدم مجاراة تيار العولمة الجارف الذي يهدف إلى طحن الثقافة المحلية سواء في بلد مسلم أو غير مسلم، وهذه كارثة، تمارسها أمريكة في دول الخليج.

وأما إشكالية التشبه بغير المسلمين فهذا مرض اجتماعي سائد إلا عند أقوياء العقيدة والعزيمة والمبدأ، حيث لا يجوز التشبه بغير المسلمين في القضايا الحساسة، لأن ذوبان الشخصية المسلمة أمام التيارات الغربية يهدد بالانسلاخ من الإسلام، فيحرم التشبه في الأمور المصادمة للدين معنى وظاهراً، إن قصد المسلم ذلك، وإلا ففعله مكروه، سواء في ارتداء الملابس وحفلات الأكل والشرب والأعراس وما يصحبها من خمور والمآتم وغيرها، عملاً بالحديث النبوي: «من تشبَّه بقوم فهو منهم».

وأما إشكالية التعايش مع الفرق المخالفة للسنة، فينبغي إعلان مقاطعة هذه الفرق كيلا ينخدع الناس بها، أو إرشادها ونصحها عند الإمكان، وإلا فيلزم البعد عنها.

وأما إشكالية الانخراط في القوات المسلحة خارج ديار الإسلام فيجب التخلص من ذلك بكافة الوسائل، ولو بالسجن أو الفدية المالية، فإن تعذر الفعل للضرورة القصوى، مع اشتراط التقيد بضوابط الضرورة، فيجوز في الظاهر مع التهرب الحقيقي أو القلبي في الباطن، وهو أضعف الإيمان.